

الوسيط في المذهب

فوض الى مشيئته ولو عين الزراعة فالظاهر الجواز وإن لم يعين المزروع لأن الأمر فيه قريب ولو عين الغراس فله أن يبني .

وكذلك بالعكس لتساويهما وقيل لا لأن ضرر الغراس في باطن الأرض وضرر البناء في ظاهر الأرض فهما مختلفان في الجنس الحكم الثالث الجواز .

وللمعير الرجوع مهما شاء إلا إذا أعار لدفن ميت فيمتنع نبش القبر سواء كان الميت جديداً أو عتيقاً إلى أن يندرس أثر المدفون فعند ذلك يفعل ما يريد .

وقبل الاندراس لو كان له فيه أشجار فله السقي بشرط أن لا يظهر الميت وكذلك لو أعار جداراً ليضع الجار عليه جذعه فلا يستفيد بالرجوع قبل الانهدام شيئاً إذ لا أجرة له حتى يطالب به .

وفي هدمه بأرش النقص تصرف في خاص ملك الجار في الجانب الثاني من الجذع فأما إذا أعار أرضاً للبناء والغراس مطلقاً فله الرجوع وليس له لنقص ملك المستعير مجاناً لأنه محترم وضعه من غير عدوان ولكن يتخير المالك بين الثلاث خصال بين أن يبقى بأجرة أو يتملك البناء بقيمته أو ينقص ويبذل أرشه والخيرة في التعيين للمالك ترجيحاً لجانبه فإنه معير ولا حق للمستعير إلا أن لا يضيع ماليته .

ثم إذا رجع والبناء بعد لم يرفع جاز للمالك الدخول ولا يتصرف في البناء ولا